

WIPO/GRTKF/IC/21/INF/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 فبراير 2012

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 أبريل 2012

### تقرير من سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد عن المسائل الرئيسية المتعلقة من الفترة 2010-2011

وثيقة مقدمة من سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد

1. أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") التي عقدت في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011، أشار رئيسها للفترة 2010-2011، سعادة السفير فيليب ريتشارد أواد، إلى أنه قد يعد ملخصا لبعض المسائل الرئيسية التي يلزم من وجهة نظره مناقشتها في الجولة المقبلة من المفاوضات.

2. وقد أعد السفير أواد هذا التقرير وقدمه إلى الأمانة.

3. ويحتوي مرفق هذه الوثيقة على الجزء الذي يتناول المعارف التقليدية من التقرير المذكور.

4. إن اللجنة الحكومية الدولية مدعوة إلى  
الإحاطة علما بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

1. لقد تشرفت برئاسة اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في سنتي 2010 و2011. وقد تمكنت اللجنة أثناء هذه الدورة من إحراز تقدم هائل في إعداد وثائق بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية. ومع ذلك لا تزال بعض مسائل السياسة العامة لم تحل بعد، ونظرا لأن اللجنة مقبلة على ولاية جديدة ومرحلة جديدة من العمل، بقيادة رئيس جديد، رأيت أنه قد يكون من المفيد أن أحاول تلخيص المسائل الرئيسية كما أراها مطروحة في كل موضوع من مواضيع اختصاص اللجنة، وهي أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية.
2. وبالتالي أعدت ملاحظات على هذه المواضيع الثلاثة وقدمتها إلى الأمانة، وأخطرتها بأن تتيح الجزء الخاص بالمعارف التقليدية في هذه الدورة. وقد أتيح الجزء الخاص بالموارد الوراثية للدورة العشرين للجنة، التي ستعقد في الفترة من 14 إلى 22 فبراير 2012. أما الجزء الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي فسيتم في الدورة الثانية والعشرين للجنة التي ستعقد في الفترة من 9 إلى 13 يوليو 2012.
3. ولا تعدو هذه الملاحظات كونها محاولة لتوضيح مسائل السياسة العامة التي أظنها أهم المسائل التي يتعين التطرق إليها في مفاوضات اللجنة، وللتعرف على بعض الآراء الرئيسية فيها. وقد تساعد هذه الملاحظات على وضع إطار للمناقشات المستمرة في اللجنة وتحديد بؤرة تركيزها. وبالطبع ليس على اللجنة أو رئيسها الجديد الالتزام بمتابعة هذه الملاحظات أو استخدامها، لكنني أتمنى أن تكون مفيدة.
4. وعند إعداد هذه الملاحظات اطلعت على أحدث الوثائق والتقارير الرئيسية التي أعدت للجنة، وكذلك الملاحظات المختلفة التي قدمتها أثناء فترة رئاستي.

## ملاحظات عن المسائل الرئيسية الخاصة بالمعارف التقليدية

### المادة 1 – موضوع الحماية

5. تتألف المادة 1 من جزأين هما: تعريف للمعارف التقليدية ومعايير الأهلية.
6. وفيما يتعلق بتعريف المعارف التقليدية، طرح خياران ينان عن مبدئين متجهين:
  - يتضمن الخيار 1 تعريفا بسيطا وأضيق نطاقا للمعارف التقليدية وقائمة أكثر تفصيلا بمعايير الأهلية.
  - ويتضمن الخيار 2 تعريفا أكثر تفصيلا ومفتوحا للمعارف التقليدية ومعايير بسيطة للأهلية.
7. أما بخصوص معايير الأهلية، يتضمن الخياران 1 و2 معيارين متشابهين: الخيارين 1 ينص على أن تكون المعارف التقليدية مستنبطة جماعيا ومتقاسمة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر وجزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية للمستفيدين؛ والخيار 2 ينص على أن تكون المعارف التقليدية مستنبطة ومحافظا عليها ومتناقلة من جيل إلى آخر ومعترا بها كجزء من الهوية الثقافية للمستفيدين أو مقترنة أو مرتبطة بها. ولا تتوافق الآراء على المعايير الأخرى، ألا وهي أن تكون المعارف التقليدية منتجا فريدا خاصا بالمستفيدين أو مقترنا بهم بوضوح، وغير موجودة في الملك العام، وغير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع، وغير محمية بحقوق الملكية الفكرية وليست تطبيقا لمبادئ وقواعد وما إلى ذلك.

8. وخلاصة القول، (1) أي تعريف يلزم الإبقاء عليه للمعارف التقليدية: التعليق العام المفتوح أم التعريف الأكثر تفصيلاً؟ (2) وأية مفاهيم ينبغي إدراجها كمعايير للأهلية؟

### المادة 2 – المستفيدون من الحماية

9. نظرت اللجنة أثناء الدورات السابقة في تعريف مصطلح "المستفيدين" وخيار المصطلحات، لكن لا يوجد اتفاق على مدى اتساع نطاق الصكوك لتتخطى الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. ويرتبط تحديد المستفيدين ارتباطاً وثيقاً بنطاق الصك ككل. وتطرح المسائل نفسها المطروحة في النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

10. وكما هو الحال بالنسبة إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أيدت اللجنة بشدة انتهاج مبدأ استخدام مصطلح "المستفيدين" في سائر مواد الصك بالإشارة إلى التعريف الوارد في المادة 2.

11. وتحتوي هذه المادة على خيارين هما:

- الخيار 1، المستفيدون هم الشعوب/الجماعات الأصلية والجماعات المحلية فقط.

- الخيار 2، يشمل المستفيدون الشعوب/الجماعات الأصلية، والجماعات المحلية، والجماعات التقليدية، والأسر، والأمم، والأفراد. وينص أيضاً هذا الخيار على إمكانية البتّ في القانون المحلي في أن يكون المستفيد كياناً وطنياً إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها.

12. والمبدأ المنتهج في الخيار 1 هو قصر نطاق التعريف على الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وتختلف الآراء على المصطلحات في هذا المبدأ: فالبعض يفضل مصطلح "الشعوب" الأصلية والبعض الآخر يفضل مصطلح "الجماعات" الأصلية.

13. ويشمل الخيار 2 مصطلح "الأمم" ومصطلح "الأسر" ومصطلح "الأفراد" باعتبارهم مستفيدين من الحماية لأن بعض الوفود تعتبر أن كلا من الأمم أو الأفراد أو الأسر يحتفظ بالمعارف التقليدية. ويلزم توضيح مصطلح "الجماعة المحلية" ومصطلح "الجماعة التقليدية" (الذين قد يتناولوا مسألة الجماعات في الشتات)، ما من شأنه أن يقلل الشواغل ويساعد اللجنة على الموافقة على تعريف للمستفيدين.

14. وربما تكون المسائل الرئيسية هي: (1) أي مصطلح ينبغي استخدامه: "الشعوب الأصلية" أم "الجماعات الأصلية"؟ (2) وهل ينبغي أن تعتبر الأسر والأمم والأفراد ضمن المستفيدين؟ (3) وكيف ينبغي تعريف مصطلح "الجماعات المحلية" ومصطلح "الجماعات التقليدية"؟ وهل ينبغي اعتبارها ضمن المستفيدين؟ (4) ومن يكون المستفيد من الحماية إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها؟

### المادة 3 – نطاق الحماية

15. يحاول النص استخلاص المبدأين المنتهجين إزاء هذه المسألة وهما:

- المبدأ المنتهج في الخيار 1 وهو أنه ينبغي أن يكون للدول الأعضاء أكبر قدر ممكن من المرونة في تحديد نطاق الحماية على المستوى الوطني.

- أما الخيار 2 فهو أن يتضمن النص قدراً أكبر من التفاصيل والوصف وأن يكون قائماً على الحقوق ويفرض التزامات أشد على الدول الأعضاء.

16. وتتضمن المادة 2.3 من الخيار 1 والمادة 1.3 من الخيار 2 على حد سواء قائمة بالحقوق الاستثنائية التي ينبغي أن يتمتع بها المستفيدون. ومن النقاط الرئيسية التي أثارت الخلاف هي هل ينبغي أن تكون حقوق المستفيدين جماعية أم لا؟ ومن الاختلافات الأخرى بين الخيارين ضرورة إدراج عبارة "الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع".

17. ومن الاختلافات الأخرى بين الخيارين الواردين في هذه المادة أن الخيار 2 يحتوي على تعريف لمصطلح "استعمال".

18. ومن بين المسائل المطروحة درجة المرونة التي تتمتع بها الدول الأعضاء على المستوى الوطني. ومن المسائل الأخرى المطروحة كون الحقوق جماعية أو لا، وإدراج الكشف الإلزامي أو لا، وضرورة إدراج مصطلح "استعمال" أو لا.

#### المادة 4 – العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق

19. من الاختلافات على هذه المادة أن تكون المادة 2.4، التي تتناول التدابير اللازم اتخاذها، أعم (الخيار 1) أو أكثر تحديدا (الخيار 2).

20. وتنص المادة 3.4 على أن تكون هذه الإجراءات ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة وملائمة وألا تكون ثقلا على عاتق أصحاب المعارف التقليدية. وليس هناك اتفاق على ضرورة أن توفر هذه الإجراءات ضمانات لمصالح الغير التي تكون مشروعة والمصالح العامة.

21. واستوحي الخيار 3 من جزء من النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي (المادة 8). وينص هذا الخيار على أنه ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك لتشريع البلد الذي يطالب فيه بالحماية. وينص أيضاً على أنه ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كانت ستلجأ إليها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية.

22. وخلاصة القول، هل ينبغي أن تكون المادة 2.4، التي تتناول التدابير اللازم اتخاذها، أعم أم أكثر تحديداً؟ وهل ينبغي أن تكون سبل الانتصاف الرامية إلى الحفاظ على الحماية الممنوحة خاضعة لحكم تشريع البلد حيث طلبت الحماية؟ وهل ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كانت ستلجأ إليها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية؟

#### المادة 5 – إدارة الحقوق

23. تجيز المادة 1.5 إنشاء إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة. وتتضمن قائمة بالأدوار التي يمكن أن تضطلع بها الإدارة مثل تعميم المعلومات عن المعارف التقليدية وحمايتها والتأكد من الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والإشراف على تقاسم المنافع تقاسماً عادلاً ومنصفاً.

24. وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية غير المسندة بالتحديد إلى جماعة وغير المقتصرة عليها، تجيز المادة 2.5 للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع/موافقة أصحاب المعارف التقليدية.

25. وتنص المادة 3.5 على أنه يتعين إبلاغ المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة.

26. وجاء في المادة 4.5 أنه لا يخل إنشاء إدارة بحق أصحاب المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقاً لقوانينهم وممارساتهم العرفية. ولم يتفق على مكان إدراج هذه المادة الفرعية.

27. وتنص المادة 5.5 على أنه يتعين على الإدارة المنشأة أن تضم الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية.

28. وأرى أن المسائل الرئيسية تشمل على ما يبدو (1) مدى مشاركة أصحاب المعارف التقليدية في إنشاء/تعيين إدارة وفي تحديد مهامها، (2) والمهام التي ستسند إلى هذه الإدارة.

### المادة 6 – الاستثناءات والتقييدات

29. تتضمن هذه المادة خيارين.

30. ويحتوي الخيار 1 على استثناءات وتقييدات أقل من الخيار 2. ففي الخيار 1 يباح استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في دور المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي. ويباح إبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية. وينص الخيار 1 أيضا على أنه لا يُمنح أي حق يُقضي الآخرين من استخدام معارف: (أ) مستنبطة بشكل مستقل؛ (ب) أو مشتقة من مصادر من غير المستفيدين؛ (ج) أو معروفة خارج جماعة المستفيدين.

31. ووافقت اللجنة عموما على بعض العناصر ولا سيما: عدم المساس بالاستخدام حسب الأعراف، وتطوير تقييدات واستثناءات محلية/وطنية.

32. وفيما يتعلق بتطوير التقييدات والاستثناءات المحلية/الوطنية (المادة 3.6)، لم يُتفق على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من المستفيدين.

33. وورد النص الخاص بالمعارف التقليدية السرية و/أو المقدسة بين قوسين لأن بعض الوفود تساءلت هل ينبغي إدراجه في نطاق الصك المقبل؟

34. وخلاصة القول، (1) هل من الضروري الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة من المستفيدين لتطوير تقييدات واستثناءات محلية/وطنية؟ (2) وهل ينبغي أن يتضمن النص مزيدا من الاستثناءات والتقييدات كما جاء في الخيار 2 أم قليلا منها كما جاء في الخيار 1؟ (3) وهل ينبغي إدراج "الاكتشاف أو الابتكار بطريقة مستقلة"؟ (4) وهل ينبغي إدراج المعارف التقليدية السرية و/أو المقدسة؟

### المادة 7 – مدة الحماية

35. تتضمن المادة 7 خيارين هما:

- ينص الخيار 1 على أن تسري الحماية على المعارف التقليدية ما دامت هذه المعارف تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية.

- وينص الخيار 2 على أن تتفاوت فترة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

36. والمسألان الرئيسيتان هما على ما يبدو: (1) هل ينبغي أن تسري مدة الحماية ما دامت المعارف التقليدية تستوفي معايير الأهلية وفقا للمادة الأولى؟ (2) وهل ينبغي أن تتفاوت فترة الحماية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها؟

### المادة 8 – الشروط الشكلية

37. ينص الخيار 1 للمادة 1.8 على أنه يتعين ألا تخض حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. أما الخيار 2 فينص على أن تستلزم حماية المعارف التقليدية بعض الشروط الشكلية.

38. وتنص المادة 2.8 أيضا على أنه يجوز/ينبغي/يتعين أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية بالسجلات أو المحاضر الأخرى.

39. ويعني ذلك ما يلي: (1) هل يلزم تطبيق شروط شكلية؟ (2) وهل ينبغي/يجوز إعداد سجلات؟

#### المادة 9 – التدابير الانتقالية

40. تبدو الآراء متفقة على أن هذا الصك ينطبق على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير، عند دخول الصك حيز النفاذ.

41. ويختلف تناول الخيارين في المادة 2.9 للحقوق التي يكتسبها الغير.

- ينص الخيار 1 على أن تتخذ التدابير اللازمة لتأمين الحقوق التي اكتسبها الغير.

- وينص الخيار 2 على أنه ينبغي تكييف الأفعال المستمرة لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة، وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية.

42. وربما تكون المسائل الرئيسية هي: (1) هل تسري حماية المعارف التقليدية على أوجه الاستخدام الجارية التي بدأت قبل دخول هذه الحماية حيز النفاذ؟ (2) وهل ينبغي تأمين الحقوق التي سبق واكتسبها الغير؟ (3) وهل ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام؟

#### المادة 10 – التماسي مع الإطار القانوني العام

43. تتألف المادة 1.10 من خيارين هما:

- ينص الخيار 1 عموما على أن تأخذ الحماية بناء على هذا الصك في الحسبان الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى وتعمل بالتوافق معها.

- وينص الخيار 2 على أنه ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذا الصك الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية على حالها وينبغي ألا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال.

44. وخلاصة القول (1) هل ينبغي أن يأخذ هذا الصك في الحسبان الصكوك الأخرى ويعمل بالتوافق معها أم ينبغي أن يبقى الحماية المنصوص عليها في الصكوك الأخرى على حالها وألا يؤثر فيها؟ (2) وهل ينبغي الإشارة إلى صكوك معينة، مثل بروتوكول ناغويا؟ (3) وهل ينبغي الاحتفاظ بالمادة 2.10؟

#### المادة 11 – المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

45. لم تتفق الآراء على هذه المادة.

46. وقد اقترح استخدام النص ذاته الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وجاء فيه أنه ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع متاحة للمواطنين والمقيمين في دولة من الدول الأعضاء، وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المواطنون، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة بموجب هذه الأحكام.

47. واقترح بعض الوفود المعاملة بالمثل ووسيلة ملائمة للاعتراف بأصحاب الحقوق الأجانب كوسيلتين للاعتراف بحقوق الأجانب ومصالحهم.

48. والسؤال الرئيسي المطروح هو هل ينبغي الاعتراف بحقوق الأجانب ومصالحهم بالمعاملة الوطنية أم المعاملة بالمثل أم بإعداد وسائل بديلة لذلك؟

#### المادة 12 – التعاون عبر الحدود

49. في حال وقعت المعارف التقليدية في أقاليم دول مختلفة، تتفق الآراء على ما يبدو على أنه ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها.

50. ولا تتضح مشاركة أصحاب المعارف التقليدية. وقد جاء في النص أنه يتعين أن يكون هذا التعاون بمشاركة أصحاب المعارف التقليدية/موافقتهم/موافقتهم المسبقة المستنيرة.

51. وتتضمن هذه المادة فقرة يمكن النظر فيها وهي مستوحاة من المادة 10 من بروتوكول ناغويا المتعلقة بالآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع.

52. وأرى أن المسائل الرئيسية تشمل ما يلي على ما يبدو: (1) هل يكون التعاون "بمشاركة" أصحاب المعارف التقليدية أو "موافقتهم"/"موافقتهم المسبقة المستنيرة"؟ (2) وهل من الضروري إيجاد آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟

[نهاية المرفق والوثيقة]